أوجه الطعن في أحكام التحكيم
طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

د . يسعد حورية
أستاذة محاضرة «أ»
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر التحكيم احد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، إذ غالبا ما يتفق إطراف عقد البيع الدولي عند إبرامه على اختيار التحكيم كوسيلة لفض ما قد يثور من نزاع بينهما مستقبلا.

والتحكيم، وفقا لأرجح الآراء، هو قضاء بالمعنى الفني للاصطلاح، حتى مع التسليم بأنه قضاء اتفاقي، حيث يلزمه الاتفاق قبل كل شيء، ويلعب أطراف النزاع دورا مهما وكبيرا في إدارة عملية التحكيم. فالاتفاق يكون على إنشاء هيئة تحكيم تتمتع باستقلال وحياد. وإذا كان للإطراف دور في إدارة عملية التحكيم، فهو دور تسيطر عليه وتوجهه القواعد العامة للإجراءات وضمانات التقاضي،في النهاية تصدر الهيئة حكما ملزما ينفذ طوعا أو جبرا على المحكوم ضده وتتدخل المحاكم الوطنية لمساعدة عملية التحكيم بدء من تشكيل هيئة التحكيم ومرورا بالإجراءات وحتى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فالتحكيم اقترب من القضاء و يخضع ، إلى حد بعيد، لآليات تفعليه[1].

وجاء قانون رقم 08/09 الصادر بتاريخ 25 /02 /2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من اجل تفعيل التحكيم كونه احد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات.

وتسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في الجزائر أو أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج.

وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد متى يعتبر التحكيم تجاريا دوليا إذ نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على معيار التجارية. ووفقا لهذا المعيار يكون التحكيم تجاريا إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي[2]. كما تعرضت نفس المادة لتحديد معيار الدولية، فنصت على اعتبار التحكيم دوليا إذا مس النزاع بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل إذ يجب ان يكون لكل طرف مركز في دولة مختلفة.إذن اتصال النزاع بعلاقة اقتصادية دولية يصبغ على التحكيم صفة الدولية بغض النظر عن مكان التحكيم أو جنسية الأطراف أو القانون الواجب التطبيق.

متى، إذن، توافرت في التحكيم مقومات التحكيم الدولي طبقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي سبق بيانه، فقد يكون مكان التحكيم في الجزائر أو خارجها. فإذا صدر حكم في التحكيم دولي مقره الجزائر، كان الحكم حكما جزائريا وتترتب على ذلك نتائج معينة سيأتي بيانها، إما حكم التحكيم الذي يصدر في تحكيم دولي يكون مقره خارج الجزائر فانه يكون حكما أجنبيا وتترتب على ذلك نتائج مختلفة عن تلك التي يخضع لها حكم التحكيم الصادر في الجزائر.

وتصدر إحكام التحكيم وفقا لمواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

لكن المشرع الجزائري اوجد طرقتين لمراجعة حكم التحكيم وذلك عن طريق الطعن بالبطلان في حكم التحكيم (أولا) وعن طريق استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ(ثانيا).

أولا: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم:

ان الهدف الرئيسي للتحكيم هو الإسراع في الفصل في النزاع وهو ما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية التي يطعن بها على الإحكام

والا لما كانت هناك فائدة من اللجوء إلى التحكيم[3].ولكن، من جهة أخرى، لا يمكن القول بان النظام القانوني يسمح بتنفيذ كافة أحكام التحكيم دون مراقبة وإلا كان ذلك خرقا لاعتبارات السياسة التشريعية في الدولة. لكن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين، فقرر عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة و لكن أجاز ، في ذات الوقت، رفع دعوى ببطلانه لأسباب حصرية. كما أجاز كذلك استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.

أ)- بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

المشرع الجزائري قرر عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولكنه أجاز رفع دعوى بطلانه وفقا لأسباب محددة[4].

إذن لا يقبل الطعن ببطلان حكم التحكيم طبقا لنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون. وهذه الحالات هي كالأتي:

1 -إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخاف المهمة المسندة إليها،

4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5 -إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكما، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 -إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

1): مدى حصرية حالات البطلان:

لقد حصر المشرع الجزائري، كما سبق بيانه في الحالات التالية:

*** الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم:**

إن أساس وجود التحكيم هو اتفاقية التحكيم، و هذه الأخيرة تثبت عليها كافة الإجراءات العملية التحكيمية، و بالتالي تخلف اتفاقية التحكيم يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وتخلف اتفاقية التحكيم بمكن ان يؤخذ صور ثلاث:

- **الصورة الأولى:** عدم وجود اتفاقية التحكيم:

والواقع ان هذه الحالة نادرة الوقوع ويمكن ان يحدث ذلك في حالة عدم وجود تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب و قبل بالرفض[5].

- **الصورة الثانية:** بطلان اتفاقية التحكيم:

عن اتفاقية التحكيم كأي اتفاق يخضع لمل تخضع له الاتفاقات من القواعد العامة بشان انعقادها و صحتها، بحيث يجب توافر الشروط التي يطلبها القانون لتكوين العقد. فإذا ما تخلف شرط من شروط الانعقاد كان الاتفاق باطلا، وإذا ما تخلف شرط الصحة كان الاتفاق قابلا للإبطال وفقا للنظرية العامة للالتزامات. مثال ذلك ان وجد عيب من عيوب الرضا في إرادة الأطراف مثل الغلط والتدليس و الإكراه أو ورد التحكيم على موضوع لا يجوز الفصل فيه عن طريق التحكيم كمسألة من مسائل الأحوال الشخصية. كذلك في حالة تخلف الكتابة في اتفاقية التحكيم يجعلها باطلة (انظر المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) [6].

- **الصورة الثالثة:** انقضاء اتفاقية التحكيم بانقضاء مدته:

تعرضت المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالتحكيم الداخلي إلى انتهاء المدة المقررة للتحكيم وذلك في الفقرة 2»..بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فادا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر...».

من هذا النص يستفاد ان هنالك ميعاد يحدد لإصدار الحكم المنهي للخصومة، وهذا الميعاد يحدد اتفاقا في الأصل فان لم يحدد اتفاقا فان القانون قام بتحديده وهو

4 أشهر. ومن ثم فان مخالفة الميعاد على النحو المحدد وصدور الحكم بالمخالفة له يجعل الحكم عرضة البطلان[7].

*مخالفة تشكيل المحكمة التحكيمية للقانون:

لقد نظم المشرع كيفية تشكيل هيئة التحكيم وكيفية اختيار المحكمين وذلك في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد منح المشرع مبدأ إخضاع كيفية تشكيل هيئة المحكمين لحرية أو لإرادة الإطراف، إذ يمكن ان تكون هيئة التحكيم مشكلة من شخص واحد أو عدة أشخاص، على ان يكون عدد المحكمين فرديا. ولقد منح المشرع الجزائري سلطانا واسعا فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين.

وفي حالة مخالفة هذه الإحكام يؤدي إلى بطلان الحكم ألتحكيمي الصادرعن الهيئة المشكلة.

*مخالفة المحكمة التحكيمية للمهمة المسندة إليها:

إن المشرع الجزائري كان موفقا عندما اعتبر هذه الحالة من حالات البطلان،ذلك ان التحكيم يقوم في الأساس على إرادة الإطراف، وبالتالي لا يجوز للمحكم تجاوز حدود ما اتفقت عليه الإرادة بشأن تحديد محل النزاع.

*البطلان لسبب الإخلال بمبدأ الوجاهية:

إن مبدأ الوجاهية يسمح للإطراف الحصول على المعلومات المتعلقة بالنزاع بصفة متساوية بينهم وكذلك بالنسبة للمحكمين، فان هؤلاء لا يمكن إصدار حكم إلا بعد ان تكون الوثائق المستعملة ووسائل الإثبات قد قدمت للمطالعة عليها من قبل كل طرف في النزاع.

ومبدأ الوجاهية بين الخصوم في التحكيم يعتبر ضمانا أساسيا لسلامة أي تقاض وأي حكم يصدرفي النزاع. ويصدر حكم التحكيم معيبا بمخالفة مبدأ الوجاهية إذا لم

تتبع في خصومة التحكيم القواعد الإجرائية التي يتفق الطرفان على إتباعها أو تلك التي تحددها هيئة التحكيم(انظر المادة 1043 من ق.أ.م.إ.)

***بطلان حكم ألتحكيمي في حالة عدم تسبيب أو وجود تناقض في الأسباب:**

يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا وهي من الشروط الشكلية التي يجب ان يحتوي عليها حكم التحكيمي وذلك طبقا لنص المادة 1027 التي تنص على انه يجب ان تكون إحكام التحكيم مسببة. ومخالفة ذلك يؤدي إلي بطلان الحكم التحكيمي.

كما ان وقوع تناقض في أسباب الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم.إذ تنص المادة 1027 من ق.إ.م.إ على انه يجب ان يكون تسبيب حكم التحكيم كافيا وجديا وانه لما كان التحكيم في جوهره عملا قضائيا، فان حكم التحكيم يجب ان يخضع لما تخضع له إحكام المحاكم ومنه يجب إلا يلحق الحكم التحكيمي قصورا في التسبيب.

***بطلان الحكم ألتحكيمي لمخافته النظام العام الدولي:**

ان النظام العام الدولي هو نظام عام مشترك بين كل الدول ونابع من المصلحة العليا للمجتمع الدولي، و الواقع ان هذه الفكرة غير موجودة بالشكل الكافي والواضح والمحدد كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام الداخلي.و فكرة النظام العام تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى أخر. وإذا ما تعلق الأمر بحكم تحكيمي أجنبي فانه يجب فهم فكرة النظام العام الداخلي بمعناه الموجود في النظرية العامة للقانون الدولي الخاص. إذ ان الامرما زال يتعلق بفكرة النظام العام الداخلي ذلك ان هذه الأخيرة تلعب دورا في مجال القانون الداخلي يختلف عن الدور الذي تلعبه في القانون الدولي الخاص.فدور فكرة النظام العام في القانون الداخلي يتمثل في ضمان عدم الخروج الإرادي عن القواعد الإمرة ومنه فأية مخالفة لقاعدة إمرة تعد خرقا للنظام العام الداخلي[8].

2 - النظام الإجرائي لدعوى البطلان:

أجاز القانون الجزائري الطعن ببطلان حكم التحكيم ابتداء من تاريخ النطق

بالحكم المطعون فيه بشرط إلا تتجاوز المدة شهرا واحدا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ (المادة 1059/2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) .

ان المادة 1058/2 تنص على ان الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن، ومنه فان الطريق الوحيد المتاح أمام المحكوم ضده هو طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إما فورا بمجرد صدور هذا الحكم وإما خلال شهر من صدور أمر القاضي الجزائري بتنفيذه (المادة1059). ومن الآثار المترتبة على الطعن بالبطلان هو وقف تنفيذ حكم التحكيمي (المادة1060). ويرفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

ب-أحكام التحكيم الصادرة خارج الجزائر:

إذا كان حكم التحكيم الدولي قد صدر في خارج الجزائر و يراد تنفيذه في الجزائر، فان طبيعة هذا الحكم يعد حكما أجنبيا لا وطنيا. و يكون دور القاضي الجزائري الذي يطلب منه اصدار أمر التنفيذ هو دور قاضي التنفيذ ودور المراقب على جواز الاعتراف بهذا الحكم و قابليته للتنفيذ. لكن القاضي الوطني في هذه الحالة ليست له السلطة إبطال الحكم لان إبطال الحكم التحكيم لا يجوز إلا من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها.

فإذا رأى القاضي الجزائري الذي يطلب منه الامربتنفيذ الحكم في الجزائران الحكم سليم وعدم وجود موانع تحول دون تنفيذه، فانه يعترف بالحكم و يأمر بتنفيذه. ولكن في حالة وجود سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في المادة 1056 من قانون أ.م.ا. يقوم برفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.و في هذه الحالة يكون أمر القاضي برفض الاعتراف بالحكم أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة. ونستخلص من هذا ان الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر غير قابلة للطعن بالبطلان ولكن يمكن الطعن بها بالاستئناف.

ثانيا: الطعن بالاستئناف

لقد نص المشرع الجزائري على جواز ، كقاعدة عامة، الطعن في إحكام التحكيم الصادرة في الجزائربطريق الاستئناف في اجل شهرواحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه وذلك ما لم يتنازل الإطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم (المادة1033). وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا لإحكام المادة 1034.

لكن حق استئناف حكم التحكيم لا ينطبق على إحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر. حيث ان المادة 1054 تنص على انه تطبق إحكام المواد من 1035 إلى 1038 فيما يتعلق بتنفيذ إحكام التحكيم الدولي دون الإشارة إلى المادة 1033 التي تنص على استئناف إحكام التحكيم[9].

و نستخلص من هذه المواد انه لا يجوز استئناف إحكام التحكيم الدولية.إذ ان استئناف حكم التحكيم بوجه عام وإعادة طرح النزاع الذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم على محكمة استئنافية يذهب بدور التحكيم.ويتضح ان المشرع الجزائري قد أصاب في استبعاد استئناف حكم التحكيم الدولي الصادرفي الجزائرو الاكتفاء بالطعن فيه إمام المحاكم الجزائرية بالبطلان.

أ-طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ:

ان المشرع الجزائري أجاز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ ولكن في حالات جاءت على سبيل الحصروهي المنصوص عليها في المادة 1056 وهي كلاني:

1 -إذ فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2 -إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أوتعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3 -إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخلف المهمة المسندة إليها،

4 -إذا لم براع مبدأ الوجاهية،

5 -إذ لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

ويرفع الاستئناف إمام المجلس القضائي خلال اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

وهذه الحالات هي نفسها التي تعرضنا إليها في حالات الطعن بالبطلان.

ب-إجراءات استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

يسجل الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ أو في الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في حدود الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 إمام كتابة ضبط المحكمة وذلك بموجب عريضة معللة لإظهار أسباب الاستئناف وهي الحالات المذكورة في المادة 1056 من ق.ا.م.ا.

و العريضة يجب ان تكون مكتوبة ومسببة وتحمل كل البيانات القانونية مع إرفاق العريضة بالأمر محل الاستئناف وكذلك حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.

و المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ان إلا استئناف يرفع إمام المجلس القضائي دون تحديد الجهة المختصة للنظر في الاستئناف بالتحديد، ونظرا لكون الأمر المسئتانف هو أمر على ذيل عريضة وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذه الأوامر وذلك في المواد من 310 إلى 312 من ق.ا.م.ا. يكون الاستئناف إمام رئيس المجلس القضائي (المادة 312 من ق.ا.م.ا.).

ج- الآثار المترتبة على استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

ان الطعن بالاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم ويستمر الوقف إلى غاية الفصل في الاستئناف.

ويجب التمييز بين حالتين:

-الحالة الأولى: إذا كان لاستئناف منصب على أمر الاعتراف أو التنفيذ، فإذا فصل بتأييد الأمر المستأنف فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ. إما إذا قبل الاستئناف يعني هذا إلغاء الأمر المستأنف فيه وبالتالي يعد بمثابة رفض طلب الاعتراف و التنفيذ وعليه لن ينفذ حكم التحكيم.

-الحالة الثانية: إذا كان الاستئناف منصب على أمر برفض الاعتراف و التنفيذ، فقبول الاستئناف يعني أمر بالاعتراف و التنفيذ وما على المستأنف إلا انهار الأمر بالصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ، وفي حالة تأييد الأمر الأول فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم.

ويكمن الطعن بالنقض بخصوص القرار الذي يصدر عن المجلس وهذا طبقا لنص المادة 1061 من ق.ا.م.ا..

و السؤال المطروح في هذه الحالة يخص الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض هل على أساس الأوجه الواردة في المادة 1056 من ق.ا.م.ا. أو على الأوجه الواردة في المادة 358 من ق.ا.م.ا. و المتمثلة وذلك على سبيل المثال:

«-مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

- عدم الاختصاص،

- تجاوز الاختصاص،

- تناقض في الأسباب،

-مخالفة أو خطا في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.....»

يجب التمييز بين أمرين حسب موضوع الطعن بالنقض فإذا كان الطعن بالنقض منصبا على الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ (المادة 1055) نعود إلى القواعد العامة وبالتالي فالطعن بالنقض يجب ان يؤسس على الحالات المذكورة في المادة 358 من

ق.ا.م.ا. المتضمنة أوجه الطعن بالنقض، في حين ان المادة 1055 من ق.ا.م.ا. أجازت الاستئناف في كل الأوامر الرافضة الاعتراف والتنفيذ [10].

إما إذا كان الطعن بالنقض منصب على الأمر القاضي بالاعتراف و التنفيذ، فان المشرع الجزائري لم يجيز الاستئناف ولا الطعن بالبطلان وأجازه فقط في ستة حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 والتي هي أوجه للاستئناف و الطعن بالنقض في نفس الوقت وعليه فان الطعن بالنقض يجب ان يؤسس على الحالات المذكورة في المادة 1056 من ق.ا.م.ا.

الخاتمة:

ان نظام الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي لم يكن منه عرقلة التحكيم وإنما غرضه هو إعطاء طابع رسمي لحكم التحكيم وبالتالي ارتقائه إلى درجة الحكم القضائي وذلك عن طريق ممارسة الرقابة القضائية.

ولقد سمح المشرع الجزائري بالطعن بالبطلان في أحكام التحكيم وذلك في حالات محددة حصرا ويتدخل القاضي في هذه الطعون، كما سمح كذلك المشرع باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ فقط واستبعد استئناف أحكام التحكيم الدولي.

كما ان القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.

لم يحدد المشرع هذه الحالات ، وفي غياب نص صريح ، فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالتالي فالطعن بالنقض يكون على أساس الأوجه الواردة في المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حددت 11 وجها للطعن بالنقض، تنص هذه المادة على أنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا، يرفع الطعن بالنقض طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل

شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار في مجال التحكيم التجاري الدولي وهو ما نفهمه من نص المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش:

1 - احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة، النظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص.25.

2 - المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على : « يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل».

3 - وائل أنور بندق، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد2، يوليو 2005، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، صفحة 368.

4 - اكثم أمين الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، 2010، العدد 5، بيروت لبنان، صفحة 101.

5 - وائل أنور بندق، المرجع السابق، صفحة 373.

6 - المادة 1040/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على انه:» ..يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة او أية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ...».

7 - انظر اكثم الخولي، المرجع السابق، صفحة 107.

8-Jacquet (J-M), Delebecque (Ph), Droit du commerce international, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p.392

9 - اكتم الخولي، المرجع السابق، صفحة 100، انظر كذلك عبد الحميد الأحدب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008،صفحة 172 و173.

10 - عمر زوده، إجراءات تنفيذ إحكام التحكيم الأجنبية، الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008،صفحة 217 و225.